اما اثبات البراءة من دين المحيل فلا بد من اعادتها في وجهه فان تعذر اخذ
المحتال من المحال عليه بفلس طرا بعد الحوالة او جحد وحلف ونحوهما كموت
لم يرجع على المحيل اذ هي عقد لازم لا ينفسخ بفسخهما فامتنع الرجوع كما لا
رجوع له فيما لو اشترى شيا وغبن فيه او اخذ عوضا عن دينه وتلف عنده
ولانه اوجب في الخبر فايدة لانه ان لم يصل الى حقه رجع به فملو لم يذكرها
ان الحق انتقل انتقالا لا رجوع به وان فايدة ذكرها حراسة الحق ولانه
بقبولها تضمن اعترافه بشروطها كما في المطلب فلا اثر لتبين ان لا دين
نعم له تحليف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه في اوجه الوجهين وعليه
فلو نكل حلف المحتال فيما يظهر وبان بطلان الحوالة لانه حينئذ كرد اليمين
له الاقرار ومثل ذلك ما لو قامت بينة بان المحال عليه وفى المحيل فتبطل
الحوالة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ التقصير حينئذ والتدليس
جا من قبل المحيل وان زعم بعضهم رده ولو شرط الرجوع عليه بذلك بطل
الشرط وكذا الحوالة في اوجه الاوجه كما جزم به جمع لانه شرط ينافي
مقتضاها ولو تبين كون المحال عليه رقيقا لغير المحيل فكما لو بان معسرا
فلا خيار له بل يطالبه بعد العتق فان بان رقيقا له لم تصح الحوالة فلو
كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له
لتقصيره بترك البحث فاشبه ما لو اشترى شيا وهو مغبون فيه وقيل له
الرجوع ان شرط يساره ورد بانه مع ذلك مقصر وافهم كلامه صحتها
مع شرط اليسار وان الشرط باطل وعليه يفرق بينه وبين ما مر انفا بان
شرط الرجوع مناف صريح فابطلها بخلاف شرط اليسار فبطل وحده ولو
احال المشتري البايع بالثمن فرد المبيع بعيب او تحالف او اقالة بعد
القبض للمبيع والحوالة بطلت الحوالة في الاظهر لارتفاع الثمن بانفساخ
البيع وانما لم تبطل فيما لو احالها بصداقها ثم انفسخ النكاح لان الصداق
اثبت من غيره ولهذا لو زاد زيادة متصلة لم يرجع في نصفه بغير رضاها
بخلاف المبيع فيرد البايع ما قبضه المشتري عليه للمشتري ان بقي والا
فبدله فان لم يقبضه امتنع عليه قبضه والثاني لا تبطل كما لو استبدل
عن الثمن ثوبا فانه لا يبطل برد المبيع ويرجع بمثل الثمن وسواء في الخلاف
اكان رد المبيع بعد قبضه ام قبله وبعد قبض المحتال الثمن ام قبله او
احال البايع على المشتري بالثمن فوجد الرد للمبيع بشيء مما ذكر لم تبطل
الحوالة على المذهب لتعلق الحق هنا بثالث وهو الذي انتقل اليه الثمن
فلم يبطل حقه بفسخ العاقدين كما لو تصرف البايع في الثمن ثم رد عليه

من م

المبيع

المبيع بعيب لا يبطل تصرفه وللمشتري الرجوع على البايع ان قبض منه المحتال
لا قبله والطريق الثاني طرد القولين في المسئلة قبلها وفرق الاول بما مر
ويؤخذ من الفرق ان البايع في المسئلة الاولى لو احال على من احيل عليه لم
تبطل لتعلق الحق بثالث وهو الاوجه ولو باع عبدا اي قنا ذكرا او انثى
واحال بثمنه اخر على المشتري ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته
وقت البيع او ثبت حريته حينئذ ببينة شهدت حسبة او اقامها القن
ولا يتصور ان يقيمها المتبايعان لانهما كذباها بالمبايعة كذا في الروضة
وهو المعتمد وان صح في الام خلافه اذ لم يمكن الذي اقامها صرح بملك البيع
بل اقتصر على البيع على ان اطلاق الروضة يمكن حمله عليه وظاهر ان محل
الخلاف اذا لم يبد كونا ويلا فان ذكره كان قال كنت اعتقته ونسيت او
اشتبه علي بغيره فينبغي سماعها قطعا كما لو قال لا شيء لي على زيد ثم ادعى
بان عليه دينا وادعى انه نسيه او اطلع عليه بعد بطلت الحوالة اي [illegible] عدم
انعقادها لتبين ان لا بيع فلا ثمن وكذا كل ما يمنع صحة البيع ككونه مملوكا
للغير فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه في ذمة البايع كما كان
وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفاه اي لكل منهما تحليفه على
نفي العلم بها ككل نفي لا يتعلق بالحالف وعلم مما قررناه انه لا يتوقف الحلف
على اجتماعهما بل يحلف لمن استحلفه منهما اما البايع فلغرض انتفا ملكه في
الثمن واما المشتري فلدفع المطالبة نعم لو حلفه احدهما لم يكن للثاني
تحليفه في اوجه احتمالين كما افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض
المتاخرين اذ خصومتهما متحدة ثم بعد حلفه كذلك ياخذ المال من
المشتري لبقا الحوالة ثم بعد اخذ المال لا قبله يرجع المشتري على البايع
كما اقتضاه كلامهما لقضا به دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة فلا نظر لقوله
ظلمني المحتال بما اخذه مني وقال ابن الرفعة انه الحق لكن تعليله بانه
وان اذن فيه لكنه يرجع بطريق الظفر مردود وبان الكلام في الرجوع ظاهرا
بحيث يلزمه به الحاكم لا في الرجوع بالظفر اما اذا لم يحلف بان نكل فحلف
المشتري على الحرية ويبطل بنا على الاصح ان اليمين المردودة كالاقرار
ولو اذن مدين لدائنه في القبض من مدينه ثم قال المستحق عليه وهو
المدين الاذن لم يصدر مني الا اني قلت وكلتك لتقبض لي وقال المستحق
وهو الدائن بل الصادر منك انك احلتني فصار الحق لي او قال المستحق
عليه اردت بقولي اقبض منه [illegible] احلتك بماية مثلا على عمرو الوكالة
بنا على الاصح وهو صحة الوكالة بلفظ الحوالة وانما خرج هذا من قاعدة

Copyright King Saud University